دور الاتفاقيات المنظمة للمجاري المائية الدولية في تحقيق التنمية المستدامة

The role of international watercourse agreements in achieving sustainable development

م.د همام حاتم كريم

Dr.Humam Hatem Kareem

hammam.karim@atu.edu.iq

٠٧٨١٤٤٥٠٧٠٤

جامعة الفرات الاوسط التقنية

كلية البوليتكنك القادسية

تاريخ استلام البحث ٢٠٢٦/٢/٢٩

تاريخ قبول البحث ٢٠٢٦/٣/٢٩

الملخص

لا جدال ان قلنا ان التنمية المستدامة اصبحت من اهم الاوليات في وقتنا الحالي، اذ بدأت الدول تعطي لها اهمية كبيرة سواء على مستوى الوطني او على المستوى الدولي وفي القطاعين العام والخاص على حد سواء، وينعكس الاهتمام الدولي بالتنمية المستدامة من خلال الاشارة لها في الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية، كما اكدت منظمة الامم المتحدة على التنمية المستدامة من خلال وضع اهداف شاملة لها، اما على مستوى الاتفاقيات المنظمة للمجاري المائية الدولية نجد هناك اشارات صريحة وضمنية للتنمية المستدامة.

الكلمات المفتاحية : التنمية المستدامة، الاتفاقيات، المجاري المائية الدولية، البيئة .

Abstract

There is no doubt that sustainable development has become one of the most important priorities in our time, as countries have begun to give it great importance, whether at the national level or at the international level, and in both the public and private sectors. The international interest in sustainable development is reflected through references to it in international agreements and conferences. The United Nations has also emphasized sustainable development by setting comprehensive goals for it. As for the level of agreements regulating international waterways, we find explicit and implicit references to sustainable development.

Opening words: sustainable development, agreements, international watercourses, environment.

المقدمة

كان الانسان يستهلك مايحتاجه من مياه بالطرق التقليدية الصديقة للبيئة دون ان يتسبب بأي مشاكل للبيئة او تخوف من نضوب هذه المياه، لكن بعد الثورة الصناعية والنمو السكاني المتزايد اضحى كل شيء مختلف اذ اصبحت المصانع والآلات والتكنلوجيا تستنزف الموارد الطبيعية بصورة عامة والمياه العذبة بصورة خاصة لتلبي احتياجات الحاضر دون ان تراعي احتياجات الاجيال القادمة وفي الوقت نفسه محدثة تلوثًا للنظم البيئية، مما دفع المجتمع الدولي في السنوات الاخيرة من القرن العشرين ايلاء

اهتمام كبير للتنمية المستدامة على كافة الاصعدة ، من خلال التأكيد عليها في اتفاقيات عدة منها عامة وخاصة.

أولاًـ اهمية الدراسة

ان البحث في التنمية المستدامة من اي جانب و بواسطة اي علم يشكل اهمية كبيرة ، لاننا من خلالها نستطيع ان نضمن استمرارية الحياة لكل الكائنات على هذه الارض ونضمن حقوق الاجيال القادمة في مقدرات هذه الارض، وبما أن المياه العذبة تشكل حجر الزاوية في بقاء الحياة، فأن تنميتها واستدامتها من خلال منع هدر المياه والحد من التلوث والحفاظ على النظام البيئي للانهار والبحيرات ضرورة لا مناص عنها لتحقيق اهداف التنمية المستدامة وبناءً على ماذكر تشكلت لنا اهمية البحث في هذا الموضع و أرتينا ان نسلط الضوء على التنمية المستدمة في الاتفاقيات المتعلقة في المجاري المائية الدولية.

ثانياً ــ مشكلة الدراسة

تلعب الاتفاقيات المنظمة والحامية للمجاري المائية الدولية دوراً حاسماً في تحقيق التنمية المستدامة من خلال ما تحتويه من نصوص تنظم استخدام هذه المياه بصورة رشيدة، وتؤكد على مبدأ العدالة والانصاف في استخدام هذه المياه بين دول التي تمر بها الانهار كما تنص على ظرورة الحفاظ على هذه المياه من خطر التلوث، وبعضها يؤكد بصورة صريحة على التنمية المستدامة لهذه الانهار، الا ان هذه الحقيقة في الوقت الحاضر تواجه الكثير من التحديات ابرزها التلوث الذي تعاني منه الانهار نتيجة الاستخدام الصناعي لهذه المياه، وقلة المياه في هذه المجاري نتيجة عدم التزام الدول بحصصها المائية، وفي الوقت نفسه اغلب الاتفاقيات الخاصة الثنائية والاقليمية لا تنص على التنمية المستدامة بصورة صريحة او ضمنية لاسيما الاتفاقيات المبرمة قبل تسعينات القرن العشرين .

رابعاًـ منهجية الدراسة:

تقوم الدراسة على المنهج التحليلي الوصفي اذ سوف نعمد الى عرض وتحليل نصوص الاتفاقيات والمواثيق الدولية ذات الصلة بالمجاري المائية الدولية التي اشارت إلى التنمية المستدامة ، وتتبع ما كتبه الفقهاء حول هذا الموضوع .

خامساًـ هيكلية الدراسة:

سنتناول الدراسة على مبحثين نخصص المبحث الأول لمفهوم التنمية المستدامة من خلال مطلبين نخصص المطلب الاول لتعريف التنمية المستدامة ونبحث في المطلب الثاني اهداف التنمية المستدامة ونتناول في المبحث الثاني التنمية المستدامة في الاتفاقيات المنظمة للمجارى المائية الدولية على مطلبين

نخصص المطلب الاول التنمية المستدامة في الاتفاقيات العامة ونبحث في الثاني التنمية المستدامة في الاتفاقيات الخاصة ، وخاتمة نبين بها اهم والمقترحات.

المبحث الاول

مفهوم التنمية المستدامة

لا يزال مصطلح التنمية المستدمة من المصطلحات الحديثة نسبياً التي تتسم بالغموض والمرونة مقارنة بالمفاهيم التي تناولها القانون الدولي، الا ان ذلك لا يعني عدم وجود تعريف للتنمية المستدامة سواء على الصعيد القانوني او الفقهي، كما ان مفهوم التنمية المستدامة لا يكتمل دون ان نقف ونبين اهداف التنمية المستدامة، وعليه سنتناول هذا المبحث على مطلبين في المطلب الاول نعرف التنمية المستدامة، ونخصص المطلب الثاني لاهداف التنمية المستدامة .

المطلب الاول

تعريف التنمية المستدامة

لم تجرِ تعريفات التنمية المستدامة على وتيرة واحدة على المستوى القانوني وعلى المستوى الفقهي وللإلمام بتعريفات التنمية المستدامة وتقيمها بشكل دقيق سنتناول هذا المطلب على فرعين نخصص الفرع الاول للتعريف القانوني وفي الثاني نبحث التعريف الفقهي للتنمية المستدامة.

الفرع الاول

تعريف التنمية المستدامة قانوناً

ظهر مصطلح التنمية المستدامة لأول مرة بصورة رسمية على المستوى الدولي عام ١٩٨٧، ضمن تقرير لجنة "Brundtland" الذي أرسى اهم المبادئ التوجيهية للتنمية المستدامة التي نعرفها اليوم، الذي عرف التنمية المستدامة بأنها "التنمية التي تلبي احتياجات الحاضر دون المساس بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها"[١].

(١) للتفصيل اكثر ينظر: تقرير "Brundtland" على الموقع الالكتروني الآتي .
https://www.are.admin.ch/are/en/home/media/publications/sustainable-development/brundtland-report.html تاريخ الزيارة ٣٠ /١٠/ 2025.

وما يلاحظ على هذا التعريف انه جاء على نحو مقتضب مركزاً على الغاية الاساسية والنهاية للتنمية المستدامة، التي تتمثل بضرورة الاهتمام بالاجيال المستقبلية عند تلبية احتياجات الاجيال الحالية، وهذا ما يسمى بالعدالة بين الاجيال، وعليه ليس من المنطق والعقل ان يستنفذ جيل او مجموعة اجيال كل موارد الارض ليعيش برفاهية بينما من يأتي بعدهم لا يجد شيء او يجد القليل الذي لا يلبي طموحاتهم او متطلبات العيش الكريم، اضف إلى ذلك هناك التزام اخلاقي يقع على الجيل الحالي اذ ليس اخلاقياً ان يتم استهلاك كل ما موجود دون مراعاة حقوق الاجيال المستقبلية، كما يجب ان نشير ان موارد الارض ليست فقط للانسان وإنما هناك ملايين الكائنات الأخرى تعيش معنا.

بينما اشار اعلان ريو بشأن البيئة والتنمية لعام ١٩٩٢ للتنمية المستدامة اذا نص "يجب اعمال الحق في التنمية على نحو يكفل الوفاء بشكل منصف بالاحتياجات الإنمائية والبيئة للأجيال الحالية والمقبلة"(١).

كما يتضح ان المفهوم الذي وضعه الاعلان لا يختلف من حيث المعنى عن تعريف لجنة "Brundtland" اذ كلاهما ركز على حقوق الاجيال القادمة.

في حين عرف الاتحاد الدولي لحماية وحفظ الطبيعة عام ١٩٩١ التنمية المستدامة بأنها"تحسين نوعية حياة المجتمعات البشرية مع احترام سعة النظم الايكولوجية التي يعتمدون عليها"(٢).

ما يلاحظ على هذا التعريف انه ابتعد عن الهدف الاساسي للتنمية المستدامة وركز اكثر على الجانب البيئي من خلال رصد التفاعلات بين الكائنات والبيئة ومدى قدرتها على استيعاب الانشطة البشرية التي تهدف إلى تحسين نوعية الحياة.

الفرع الثاني

تعريف التنمية المستدامة فقهاً

اما على الصعيد الفقهي ثمة العديد من التعريفات للتنمية المستدامة التس ساقها فقهاء وشراح القانون ، منهم من عرفها بأنها " تحقيق التوازن بين النظام البيئي والاقتصادي والاجتماعي، يساهم في تحقيق النمو في كل نظام من هذه الانظمة دون ان يؤثر اي نظام على الانظمة الاخرى تأثيراً سلبياً"(٣).

(١) المبدأ الثالث من اعلان ريو لعام ١٩٩٢ ينظر الموقع الالكتروني الآتي :
https://www.un.org/ar/conferences/environment/rio1992 تاريخ الزيارة ٣٠ /١٠/ 2025.

(٢) بو سراج زهرة، قانون البيئة والتنمية المستدامة ،اطروحة دكتوراة، كلية الحقوق ،جامعة بلجي مختار، الجزائر، ٢٠٢١ ص١٢.

(٣) محمد صالح الشيخ، الاثار الاقتصادية والمالية لتلوث البيئة ، مكتبة الاشعاع الفنية ،الاسكندرية ،٢٠٠٢، ص٩٣.

ما يلاحظ على هذا التعريف انه حاول ربط تحقيق التنمية المستدامة بتحقيق التوازن بين ثلاث انظمة: البيئة، الاقتصادية، الاجتماعية، عند البدء بعلمية تحقيق النمو، وهذه هي غاية التنمية المستدامة كون هذه الانظمة الاساسية في الحياة فلا يمكن ان يكون هناك تطور من دون الاعتماد عليها(١).

وعرفت ايضاً بانها "السعي الحثيث لتلبية احتياجات الاجيال في الوقت الحاضر دون المساس بامكانية الوفاء باحتياجات اجيال المستقبل"(٢).

يبدو هذا التعريف انه جاء متأثراً بتعريف لجنة "Brundtland" لأنه ركز على فكرة تلبية احتياجات الاجيال.

وهناك من عرف التنمية المستدامة بأنها"عملية تهدف الى تحقيق الحد الأعلى من الكفاءة الاقتصادية للنشاط الانساني ضمن حدود ما هو متاح من الموارد المتجددة وقدرة الانساق الحيوية الطبيعية على استيعابه والحرص على احتياجات الاجيال القادمة"(٣).

ويبدو على هذا التعريف اتسامه بالعمومية ،لكن نستطيع أن نقول انه افضل من التعريفات السابقة اذا ما قورن بها.

وعرفت ايضاً بأنها " التحسن المستمر للرفاه الاقتصادي والاجتماعي لجميع الافراد"(٤)

والملاحظ على هذا التعريف انه ركز على الاهتمام بجودة حياة الانسان من خلال التحسين المستمر لها لكن اغفل عن ذكر ان يكون هذا التحسين والاهتمام بجودة الحياة لكافة الاجيال .

على اية حال يتضح مما سبق ان التنمية المستدامة غايتها النهائية تتمثل بالآتي: ان حق الافراد في الموارد والثروات والحياة الجيدة يجب ان يراعي احتياجات الاجيال القادمة، وعليه يمكن ان نعرفها بأنها "سلوك انساني يهدف الى تلبية احتياجات الاجيال الحالية دون المساس باحتياجات الاجيال القادمة مع مراعاة القدرة التحملية للنظم البيئية"

---

(١) الجدير بالذكر هذه الانظمة تمثل الابعاد التقليدية للتنمية المستدامة التي تتمثل بالبعد الاقتصادي الذي يقصد به: توفير افضل الاساليب الانتاجية واكثرها جودة لاشباع الحاجات الاساسية والقضاء على مشاكل البطالة ورفع المستوي المعيشي للافراد. والبعد الاجتماعي الذي يركز على الاهتمام بالأفراد والجماعات وتحقيق حياة كريمة لهم وضمان التوزيع العادل للثروات على الشعب . والبعد البيئي : يتمثل بالمحافظة على البيئة الطبيعية من جميع انواع التلوث واستخدام التكنولوجيا النظيفة وتحقيق التنوع والمحافظة على الاحياء. للتفصيل اكثر ينظر: أنور عبد الله ليمان، التنمية المستدامة (مدخل لمفاهيم الاستدامة وأهدافها مع التركيز على الهدف الرابع) ط١، المكتبة الوطنية للنشر، الخرطوم، السودان،٢٠٢٢، ص٢٩ وما بعدها.

(٢) ايمن محمد منير، فلسفة التنمية المستدامة : رهانات في نقد التنمية، دار جامعة مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، الرياض، ٢٠١٨، ص١٧.

(٣) مدحت ابو ناصر، ياسمين مدحت محمود ، التنمية المستدامة مفهومها . ابعادها . مؤشراتها ، المجموعة العربية للتدريب والنشر، القاهرة، ٢٠١٧ ص٨١.

(4) Alistair Rieu-Clarke , International Law and Sustainable Development , IWA Publishing , London, 2005, p3.

المطلب الثاني

اهداف التنمية المستدامة

سعت الامم المتحدة عبر اجهزتها ووكالاتها المختلفة الى ترسيخ فكرة التنمية المستدامة خلال العقود الاخيرة، من خلال التأسيس المفاهيمي والترسيخ المؤسسي والتدول السياسي للتنمية المستدامة، من ثم توجت جهودها بوضع اهداف شاملة للتنمية المستدامة التي تمثلت بسبعة عشر هدفاً اعتمدتها جميع الدول الاعضاء في سبتمبر ٢٠١٥ م ضمن خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

ويمكن تقسيم هذه الاهداف[١]حسب المواضيع التي تهدف إلى تحقيقها إلى اهداف ذات صلة بحقوق الانسان واهداف ذات صلة بالبنية التحتية وحفظ البئية وللإحاطة اكثر سنتناولها على فرعين :

الفرع الأول

اهداف ذات صلة بحقوق الانسان

لا يختلف اثنان على وجود صلة وثيقة بين التنمية المستدامة وحقوق الانسان ، لذلك نجد اهداف التنمية المستدامة التي اقرتها الامم المتحدة تركز بالدرجة الاساس على الانسان ذاتة، اذ تهدف للقضاء على الفقر بجميع اشكاله والفقر المقصود في هذا السياق هو الفقر المادي ويتم ذلك عن طريق توفير فرص عمل للافراد بعد ادخالهم برامج تدريبية، كذلك القضاء على الجوع الذي تعاني منه الكثير من المجتمعات البشرية والآلية المتبعة في ذلك هي اتباع الزراعة المستدامة لا سيما في الدول التي تعاني من ندرة المياه العذبة وتحقيق الامن الغذائي وتحسين التغذية والحد من هدر الطعام.

كما تهدف الى تحقيق الصحة الجيدة اذ ان ضمان الصحة الجيدة ضرورة لا مناص منها للتنمية المستدامة ويتحقق هذا الهدف عن طريق تطوير النظم الصحية والتغطية الصحية الشاملة لكافة المجتمعات والفئات وتوفير التطعيمات للاطفال ومكافحة الاوبئة وتثقيف المجتمعات بالانماط الصحية والاهتمام بالفئات الهشة كالنساء الحوامل والاطفال، كذلك الاهتمام بتوفير المياه الصالحة للشرب وخدمات النظافة الصحية.

ومن الاهداف الاخرى ذات الصلة بحقوق الانسان التعليم الجيد، الذي من خلاله ستنفتح الافاق امام الانسانية من خلال القضاء على الجهل الذي يغذي أغلب الشرور، اضف الى ذلك من اهداف التنمية

---

(١) للتفصيل اكثر تنظر اهداف التنمية المستدامة على موقع الامم المتحدة https://www.un.org/sustainabledevelopment/ar/sustainable-development-goals / تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/١٠/٣٠.

المستدامة توفير العمل اللائق للافراد وتحقيق نمو اقتصادي وهذا الهدف مرتبط ارتباط وثيق في الهدف الاول والثاني اذ لا يمكن القضاء على الفقر والجوع دون توفير عمل لائق في ظل نمو اقتصادي ، واخيراً وليس اخراً في ظل كل هذه الاهداف هناك هدف اعم واشمل وهو تحقيق المساواة والقضاء على كافة اشكال التمييز الذي يمكن ان يعاني منها الانسان والمجتمعات، اذ لا يمكن ان نتحدث عن تنمية مستدامة طويلة الأمد اذا كانت المجتمعات تعيش في ظل غياب العدالة الاجتماعية.

الفرع الثاني

اهداف ذات صلة بالبنية التحتية وحفظ البئية

لا تقتصر اهداف التنمية المستدامة التي اعلنتها الامم المتحدة على الاهداف ذات الصلة المباشرة بحقوق الانسان، وانما شملت اهداف اخرى بدونها لا يمكن تحقيق التنمية المستدامة الشاملة طويلة الأمد منها: توفير طاقة نظيفة وبأسعار معقولة اذ من خلال هذا الهدف تتحقق الاهداف انفة الذكر من تنمية زراعية وصحة وتعليم وغيرها، اذ لا يخفى على احد ان الطاقة هي حجر الزاويا في تحقيق كل فعاليات الحياة واتمامها على اكمل وجه وبالسرعة الكافية، على سبيل المثال لا الحصر لا يمكن تحقيق تنمية زراعية بدون استخدام الطاقة او توفير رعاية صحية من غير طاقة، والطاقة هنا يشترط ان تكون طاقة نظيفة لا تنتج غازات دفئية مثل النفط والفحم، اضف الى ذلك ان هذا الهدف يكتمل ويتحقق عندما تكون هذه الطاقة بأسعار معقولة تستطيع كل المجتمعات على اختلاف تفاوتها بالحصول عليها وبخلاف ذلك لا يتحقق هذا الهدف اي لابد ان تكون هناك عدالة في التوزيع .

ومن الاهداف الاخرى التي اعلنت عنها هي الصناعة والابتكار والبنى التحتية هذا الهدف بمثابة دعوة عامة للدول بالاهتمام بمجال الصناعة والابتكار والبنى التحتية، اذ نرى ان هذا الهدف يجمع ثلاثة اهداف مرتبطة مع بعضها ببعض اذ لا يمكن للصناعة ان تستمر وتحقق تغيرات في تاريخ البشرية دون ان يصاحبها ابتكارات جديدة وفي الوقت نفسه لا يمكن نتصور ان تنجح الصناعة او توجود ابتكارت جديدة من غير بنى تحتية متطورة، ومتى ما تحققت هذه السلسلة من الاهداف حتماً سينعكس بالايجاب على بقية المجالات صحية وبئيئة واجتماعية .

اضف الى ذلك التركيز على الاستهلاك والانتاج ويقصد بهذا الهدف هو تغيير انماط الاستهلاك والانتاج التقليدية وتحويلها الى انماط مستدامة وبخلاف ذلك سنكون امام نفاذ للموارد الطبيعة وتفقد الاجيال القادمة فرصتها بالعيش الكريم على هذا الكوكب .

اما الاهداف ذات الصلة المباشرة بالمناخ والبئية تتمثل : بالعامل المناخي او تغير المناخ اذ يقع واجب اخلاقي على الدول والمجتمعات للحد من ظاهرة الاحترار العالمي، وذلك من خلال استخدام الطاقة المتجددة في مختلف المجالات والابتعاد عن المواد التي تنتج غازات دفئية وبخلاف ذلك سنكون امام ارتفاع في درجات الحرارة وتغير في الانظمة الايكولوجية وغيرها من الظواهر الطبيعية المتطرفة .

اما الحياة على البر والاهتمام بها نالت ايضاً نصيبها من اهتمام الامم المتحدة واشارت لها من ضمن اهدافها اذ ترى ان الحفاظ على الحياة في البر ضرورة لا مناص منها من خلال الحفاظ على النظم الايكولوجية البرية والغابات ومكافحة التصحر ووقف كافة اشكال التدهور التي تعاني منها الحياة البرية .

كما ان الحياة تحت الماء لم تغب عن واضعي هذه الاهداف، اذ تعد البحار والمحيطات ضرورة من ضروريات الحياة البشرية اذ توفر هذه البحار والمحيطات الموارد الطبيعية الرئيسة للانسان سواء من ناحية الغذاء او الطاقة وفي الوقت نفسه بمثابة ثقب اسود ارضي يبتلع عنصر الكاربون وغيرها من الفوائد الطبيعية .

والهدف الاخير بدونه لا يمكن ان نحقق بقية الاهدف وهو عقد الشراكات لتحقيق اهداف التنمية المستدامة[١] .

والجدير بالذكر ان الاهداف التي وضعتها الأمم المتحدة هي اهداف عالمية جاءت من عملية طويلة متراكمة اذ لم تظهر هذه الاهادف فجأه بل سبقتها العديد من المؤتمرات الخاصة بالبيئة والتنمية المستدامة[٢] والاتفاقيات والاعلانات التي وضعت من قبل الامم المتحدة او تحت رعايتها التي شاركت بها الدول والمنظمات بمختلف مسميتها.

اضف إلى ذلك ان هذه الاهداف قائم بعضها على بعض اذ لا يمكن ان يتحقق هدف دون اخر اي انها غير قابلة للتجزئه وبخلاف ذلك ستخيب جميع الجهود في تحقيق التنمية المستدامة على المدى الطويل .

كما لا يمكن ان نتصور تحقيق هذه الاهداف دون ان يكون هناك تعاون على مختلف المستويات ابتداءً من التعاون بين القطاع الخاص والحكومي والمجتمع المدني وبين الدول سواء كانت نامية او متقدمة

---

(١) للتفصيل اكثر تنظر اهداف التنمية المستدامة على موقع الامم المتحدة

https://www.un.org/sustainabledevelopment/ar/sustainable-development-goals / تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/١٠/٣٠.

(٢) على سبيل المثال مؤتمر الامم المتحدة للتنمية المستدامة المنعقد في تاريخ ٢٠-٢٢ يونيو ٢٠١٢ في ريو دي جانيرو الذي نتج عنه وثيقة مهمة تحتوي على مجموعة من الخطوات لتنفيذ التنمية المستدامة، كما ركز على مجموعة من الجوانب منها: الطاقة والأمن الغذائي ... للتفصيل اكثر ينظر : مؤتمرات الامم المتحدة بشأن البيئة والتنمية المستدامة على موقع الامم المتحدة .

https://www.un.org/ar/conferences/environment/rio2012 تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/ ١٠/٣٠

وبخلاف ذلك ستتعثر رحلة البشرية نحو التنمية المستدامة وستخيب كل مساعينا في تحقيق التنمية المستدامة والحفاظ على كوكبنا وضمن حقوق الاجيال القادمة .

المبحث الثاني

التنمية المستدامة في الاتفاقيات المنظمة للمجاري المائية الدولية

من المسلم به ان الاتفاقيات الدولية تعد من اهم مصادر القانون الدولي العام بما تحتويه من قواعد عامة منظمة واضحة يسهل الرجوع اليها، ويقسم فقهاء وشراح القانون الاتفاقيات الدولية إلى عدة تقسيمات[١]منها: تقسيم الاتفاقيات الدولية الى اتفاقيات عامة واتفاقيات خاصة، بحسب الوظيفة القانونية التي تقوم بها، وهذا الامر ينطبق على الاتفاقيات المنظمة للمجاري المائية،اذ بعضها يصنف من الاتفاقيات العامة واخرى اتفاقيات خاصة .

وللأحاطة بالموضوع اكثر أرتينا ان نبحث التنمية المستدامة في الاتفاقيات وفق هذا التصنيف اذ سنتناول في المطلب الاول التنمية المستدامة في الاتفاقيات العامة ونخصص المطلب الثاني للتنمية المستدامة في الاتفاقيات الخاصة.

المطلب الاول

التنمية المستدامة في الاتفاقيات العامة

يقصد بالاتفاقيات العامة او الشارعة "تلك الاتفاقيات التي يتم وضعها من قبل مجموعة كبيرة من الدول تتوافق ارادتها على انشاء قواعد عامة مجردة تهم الدول جميعاً"[٢]، وهذا النوع من الاتفاقيات يعد من اهم مصادر القانون الدولي العام لما يحتويه من قواعد ومبادئ دولية مقبولة من قبل الدول، وعند النظر إلى النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية نجده اشار بصورة صريحة للاتفاقيات العامة كمصدر من مصادر القانون الدولي العام التي يمكن الرجوع اليها عند الفصل في المنازعات التي تعرض عليها[٣] .

---

(١) تقسم المعاهدات إلى: معاهدات ثنائية ومعاهدات جماعية : الاولى تبرم بين شخصين فقط من اشخاص القانون الدولي العام كما يدل اسمها على ذلك . اما الجماعية تبرم بين ثلاثة اشخاص فأكثر من اشخاص القانون الدولي العام . ومعاهدات عقدية ومعاهدات شارعة : الاولى تبرم بين عدد قليل من اشخاص القانون الدولي العام حول صفقة معينة او قضية معينة . اما الثانية تبرم بين عدد كبير من الدول وتتضمن قواعد عامة : للتفصيل اكثر ينظر : احمد ابو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، ط٥، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص٩٦.

(٢) عصام العطية ، القانون الدولي العام ، بغداد ، ٢٠١٢ ، ص٥٩ .

(٣) تنظر: المادة (٣٨ الفقرة أ) من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية لعام ١٩٤٥ .

و للاحاطة بالاتفاقيات العامة التي لها علاقة بالمجاري المائية سنتناول هذا المطلب على فرعين نتناول في الفرع الأول اتفاقية هلسنكي لعام ١٩٩٢ وفي الفرع الثاني اتفاقية الامم المتحدة لعام ١٩٩٧.

الفرع الاول

اتفاقية هلسنكي لعام ١٩٩٢

تعد اتفاقية هلسنكي او "اتفاقية حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية" من الاتفاقيات العامة التي تم اعتمادها من قبل لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا في مدينة هلسنكي - فنلندا بتاريخ ١٧ آذار/مارس ١٩٩٢ ودخلت حيز النفاذ في ٦ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٦ ، وكانت هذه الاتفاقية عند ابرامها تصنف من الاتفاقيات الاقليمية الخاصة بأوربا اذ تقتصر العضوية فيها على الاعضاء في اللجنة الاقتصادية لاوروبا، لكن في عام ٢٠٠٣ حصل تغيير في نطاق هذه الاتفاقية وتحولت من اتفاقية خاصة الى اتفاقية عامة بعد ان حصل تعديل عليها اتاح لجميع دول الاعضاء في الامم المتحدة الانضمام الى الاتفاقية[١].

اما فيما يتعلق بدور هذه الاتفاقية في تحقيق التنمية المستدامة نجد اشارات صريحة وضمنية للتنمية المستدامة، اذ اكدت في ديباجتها على ضرورة التعاون على الصعيد الثنائي والمتعدد على منع التلوث والسيطرة والحد منه، واستدامة ادارة المياه والحفاظ على الموارد المائية وحماية البيئة.

يتضح من هذه العبارات ان التنمية المستدامة من اهداف هذه الاتفاقية عن طريق منع التلوث او تحقيق التنمية المستدامة بصورة مباشرة من خلال التعاون على ادارة هذه الموارد بصورة مستدامة .

ومن الاشارات الضمنية للتنمية المستدامة للمياه هو ما نصت عليه المادة الثانية تحت عنوان الاحكام العامة التي أكدت من خلالها على ضرورة منع ومراقبة التلوث كون البيئة النهرية تشكل مصدر غذائي رئيسي للانسان والكائنات الحية اضف الى ذلك الفوائد الاقتصادية الاخرى التي توفرها الانهار للجماعات البشرية[٢]،كما اكدت على ضرورة ادارة المياه العابرة للحدود بصورة سليمة بيئية رشيدة ، كما اكدت على اهمية ضمان استخدام المياه العابرة للحدود بصورة منصفة وعادلة[٣].

---

(1) UN. ECE , Transboundary water cooperation : trends in the newly independent states , New York ; Geneva : UN, 2006 ,p4 .

(٢) مؤيد جبار محمد، الضمانات الدولية والوطنية لمكافحة الجريمة البيئية (دراسة مقارنة)، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، المجلد ١، العدد٣ ، ٢٠٢١ ، ص١٢٨.

(٣) تنظر: المادة (٢) الفقرة (أ ، ب ، ج) من اتفاقية حماية واستخدام المياه العابرة للحدود والبحيرات الدولية لعام ١٩٩٢ .

يستنتج من كل هذه ان الاتفاقية تؤكد على اهمية المستدامة من خلال النص على مجموعة من المبادئ التوجهيه التي تعتبر جوهر التنمية المستدامة .

ولم تكتفي هذه المادة من الاتفاقية بذكر هذه المبادى بل نصت على غاية التنمية المستدامة بصورة مباشرة عندما تناولت موضوع ادارة المواد وجاء النص كالأتي"تتم ادارة الموارد المائية بطريقة تلبي احتياجات الجيل الحالي دون المساس بقدرة الاجيال المقبلة على تلبية احتياجاتها"[١]

يتضح من هذا النص وبما لا يقبل الشك ان التنمية المستدامة من اهم اولويات هذه الاتفاقية وما نصت عليه من ضرورة مرعاة احتياجات الاجيال القادمة عند تلبية احتياجات الجيل الحالي، ما هو الا تعريف للتنمية المستدامة وما يؤكد هذا الطرح ما ذكر ضمن تقرير لجنة "Brundtland" انف الذكر .

اضف إلى ذلك الحق باتفاقية عام ١٩٩٢ بشأن "حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية" بروتوكول بشأن " المياه والصحة" لعام ١٩٩٩ [٢] ،الذي نص في ديباجته على ضرورة تعزيز التنمية المستدامة وضمان صحة ورفاه الاجيال الحالية والمستقبلية .

كما أكد على حماية الصحة البشرية ورفايتها على المستوى الوطن وفي السياقات العابرة للحدود الدولية، وعلى المستوى الفردي والجماعي في إطار التنمية المستدامة من خلال تحسين إدارة المياه،بما في ذلك حماية النظم البيئية المائية، كم اكد على ضرورة الوقاية من الأمراض المرتبطة بالمياه والسيطرة عليها والحد منها[٣].

اما فيما يتعلق في كيفية أدارة المياه نجد ان البروتوكول حث جميع الدول الاطراف على ضرورة اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتحقيق ادارة مياه متكاملة التي تهدف إلى الاستخدام المستدام لموارد المياه[٤] .

نستنتج من ذلك ان اتفاقية عام ١٩٩٢ وبروتوكولها لعام ١٩٩٩ لم يغفلا اهمية التنمية المستدامة بابعادها المختلفة .

---

(١) تنظر: المادة (٢) الفقرة (د / ٥ / ج) من اتفاقية حماية واستخدام المياه العابرة للحدود والبحيرات الدولية لعام ١٩٩٢ .

(٢) اعتمد في المؤتمر الوزاري الثالث للبيئة والصحة في لندن عام ١٩٩٩ كملحق لاتفاقية عام ١٩٩٢، يتكون من ديباجة و٢٦ مادة مع خمس مرافق. وفتح باب الانضمام الى هذا البروتوكول اعتباراً من ١ كانون الثاني ٢٠٠٤ ودخل حيز النفاذ عام ٢٠٠٥ . https://unece.org/text–protocol

(٣) المادة (١) من بروتوكول بشأن " المياه والصحة" لعام ١٩٩٩.

(٤) المادة (٤) من بروتوكول بشأن " المياه والصحة" لعام ١٩٩٩.

الفرع الثاني

اتفاقية الامم المتحدة لعام ١٩٩٧

تعد اتفاقية عام ١٩٩٧ او ما تسمى الاتفاقية الاطارية المنظمة للمجارية المائية للاغراض غير الملاحية[١]،من الاتفاقيات الاطارية التي تنظم المياه العذبة المشتركة في العالم. والتساؤل الذي يذكر هنا هل اتفاقية عام ١٩٩٧ انفة الذكر اشارت إلى التنمية المستدامة؟

بالرجوع الى متن الاتفاقية نجد هناك مواضع فيها اشارة صريحة للاستدامة، واخرى تشير الى مبادئ واحكام تمثل جوهر التنمية المستدامة ، من الاشارات الصريحة التي تضمنتها الاتفاقية عندما بينت في ديباجتها "ان الغاية من وضع اتفاقية اطارية من شأنه ان يكفل استخدام المجاري المائية الدولية وتنميتها وحفظها وادارتها وحمايتها، والعمل على تحقيق الانتفاع الامثل والمستدام بها بالنسبة للاجيال الحالية والمقبلة"

لا يخفى على احد ان الديباجة تمثل الغاية من وضع الاتفاقية والاهداف التي ترمي الى تحقيقها التي تترجم بصورة مفصلة في المواد القانونية المسطرة بعدها، ويتضح من نص الديباجة انف الذكر ان واضعي الاتفاقية ارادوا من هذه الاتفاقية ان تكون نبراساً للاتفاقيات العقدية التي تعقد بين الدول لتنظيم المجاري المائية فيما يتعلق بتحقيق التنمية المستدامة.

وفي موضع اخر نجد المادة (٥) من الاتفاقية اكدت على ضرورة الانتفاع والمشاركة المنصفان والمعقولان، عندما وضعت مجموعة من المبادئ التي يجب مراعتها من قبل دول المجرى المائي وذلك على فقرتين: اذ اختصت الفقرة الاول بالدول منفردة عند يمر النهر على اقليمها اذ اجازت لها الانتفاع بمجرى النهر بصورة منصفة ومعقولة، والعمل على تنمية المجرى المائي الدولي بغية الانتفاع به بصورة مثلى ومستدامة والحصول على فوائده ، بشرط ان تراعى مصالح دول المجرى المائي ، اما الفقرة الثانية اختصت بالدول مشتركة اذ تؤكد على ضرورة اشتراك جميع دول المجرى المائي في الاستخدام والتنمية والحماية وتعاونهم في تحقيق هذه الاهداف[٢].

---

(١) في عام(١٩٧١) اصدرت الامم المتحدة قرارها المرقم ٢٦٦٩ المتضمن تكليف لجنة القانون الدولي بدراسة وضع تقنين خاص لاستخدام المجاري المائية الدولية و في عام (١٩٩٧) ابرمت الاتفاقية الإطارية الدولية للاستخدامات غير الملاحية للمجاري المائية الدولية ، حيث اعتمد القرار بأغلبية ١٠٤ صوت واعتراض ثلاث دول وهي الصين وتركيا وبورندي وامتناع ٢٧دولة منها مصر وفرنسا . ينظر : تقرير اللجنة السادسة من أعمال الدورة الحادية والخمسين(٨/٥١/٨٦٩ بتاريخ ١١ نيسان لعام ١٩٩٧).

(٢) تنظر : المادة (٥) من اتفاقية استخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية ١٩٩٧ .

اذ يعتبر هذا المبدأ من المبادئ المحورية الذي له انعكاس في العديد من اهداف التنمية المستدامة، اذ لا يمكن تحقيق المساواة دون هذا المبدأ ولا يمكن ان يتحقق السلام بين الدول اذ كانت الدول تنتهك حقوق الدول الاخرى في حصصها المائية .

كما اكدت الاتفاقية على مبدأ مهم من مبادئ التنمية المستدامة الذي يتجسد في الحفاظ على النظم الايكولوجية وصونها ومنع تلوث المجرى المائي الدولي[١]، اذ ان الحفاظ على التنوع البيولوجي حتماً سيحقق توازن النظم البيئية الذي بدوره يساهم في تحقيق الاستدامة البيئية، اما مسألة تلوث الانهار[٢] اصبحت من اكبر المخاطر التي تعاني منها الدول نتيجة التطور الصناعي والتكنولوجي، لذلك نجد اغلب الاتفاقيات الدولية التي تنظم مياه الانهار والبحيرات تلزم الدول بالحد من التلوث بمختلف مصادره والحفاظ على سلامة البيئة النهرية[٣].

وفي موضع اخر في الاتفاقية نجد اشارة صريحة للتنمية المستدامة عندما تناولت مسألة ادارة المجرى المائي الدولي اذ اتاحت لدول المجرى عقد مشاورت بشأن ادارة المجرى المائي، ويجوز ان تشمل هذه المشاورات انشاء آلية مشتركة للأدارة بناءً على طلب احد الدول ، ووضحت ان المقصود في الادارة بصفة خاصة "تخطيط التنمية المستدامة للمجرى المائي الدولي والعمل على تنفيذ أية خطط معتمدة"[٤]

نستنتج من كل هذا بأمكان احد دول مجرى المائي الطلب من بقية الدول المشتركة الدخول في مشورات تتعلق بأدارة المجرى ومن ضمن هذه المشاورات بالامكان انشاء آلية مشتركة ، لكن هل انشاء هذه آلية ملزمة هل يجب على الدول انشاء هذه الآلية ؟ عند الرجوع للنص نجد عبارة "يجوز له" وعليه لا يوجد أي الزام على دول المجرى المائي وهذه من المآخذ على هذا النص اذ كان من المفترض ان تكون الادارة وانشاء الآلية التي من خلالها يتم تحقيق التنمية المستدامة للمجرى المائي واجبة على الدول .

نستنتج مما ذكر ان هناك اهتمام كبير للتنمية المستدامة في الاتفاقيات الدولية المعنية بالمجاري الدولية سواء من خلال النص بصورة مباشرة على التنمية او تبني اهم اهدافها.

---

(١) تنظر : المادة (٢٠ ، ٢١) من اتفاقية استخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية ١٩٩٧.

(٢) ويعرف تلوث الانهار بأنها " أي تغير يطرأ على العناصر الداخلة في تركيبه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة نتيجة نشاط الأنسان، الامر الذي يجعل المياه اقل صلاحية للاستعمالات الطبيعية المخصصة لها". زين الدين المقصود، قضايا بيئية معاصرة، دار المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠،ص١٩٨.

(٣)ويمكن تقسيم مصادر تلوث الانهار الى مصدرين هما : الطبيعية ويقصد بها مصادر التلوث التي لا دخل لارادة الانسان فيها وتشمل الكوارث الطبيعية بمختلف اشكالها من براكين وفيضانات والجفاف والامطار الحامضية وغيرها من التغيرات التي تصيب الانهار بصورة طبيعية لكنها تؤثر عليها . والمصادر الاصطناعية ويقصد بها التي تحدث بفعل تدخل الانسان بصورة مباشرة او غير مباشرة ابرزها التلوث النفطي والتلوث النووي والتلوث الصناعي . نوري رشيد نوري الشافعي، تلوث الأنهار الدولية، رسالة ماجستير،كلية القانون، جامعة بغداد،٢٠٠٦،ص٨٧.

(٤) تنظر : المادة (٢٤) من اتفاقية استخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية .

المطلب الثاني

التنمية المستدامة في الاتفاقيات الخاصة

يقصد بالاتفاقيات الخاصة تلك الاتفاقيات التي تبرم بين عدد قليل من اشخاص القانون الدولي العام[١]، وما يميز الاتفاقيات الخاصة عن العامة هو الوظيفة التي تقوم بها الاتفاقية، اذ وظيفة الاتفاقيات الخاصة هو تحقيق مصالح الاطراف المتعارضة حول موضوع ما دون ان تكون قواعدها ملزمة للاشخاص غير الاطراف بها، بينما الاتفاقيات العامة تضع قواعد عامة مجردة تهم جميع اشخاص القانون الدولي العام ولا يقتصر اثرها على اطرافها فقط[٢] .

والتساؤل الذي يذكر هنا هل توجد اتفاقية خاصة تنظم المجاري المائية الدولية؟ وان وجدت هل تنص على التنمية المستدامة؟

مما لا شك توجد العشرات من الاتفاقيات الخاص ابرمت بين الدول التي تمر بها الانهار الدولية العابرة للحدود، لكن سنذكر مجموعة من الاتفاقيات الخاصة الاجنبية والاتفاقيات التي بعض اطرافها دول عربية لا سيما الاتفاقيات التي تضمنت فكرة التنمية المستدامة، لان التنمية المستدامة ظهرت كمصطلح بصورة رسمية في نهاية الثمانيات وبداية تسعينات القرن العشرين، وعليه الاتفاقيات الخاصة قبل هذا التاريخ لاتنص على التنمية المستدامة بصورة صريحة.

وللإحاطة بالموضوع سنتاول هذا المطلب على فرعين نخصص الفرع الأول للاتفاقيات الاجنبية ونبحث في الفرع الثاني الاتفاقيات ذات الطرف العربي .

الفرع الاول

الاتفاقيات الاجنبية

أولاًـ اتفاقية "حوض نهرسافا لعام ٢٠٠٢"[٣]، اذ اكدت في ديباجتها على ضرورة تعزيز الادارة المستدامة لمياه نهر سافا من خلال تنظيم استخدام المياه،وحماية النظام البيئي لحوض النهر مع ضرورة

(١) احمد ابو الوفا ، مصدر سابق ، ص٩٧.

(٢) للتفصيل اكثر حول انواع المعاهدات من حيث موضوعها ينظر : وسام نعمت ابراهيم ، النظرية العامة للتشريع في القانون الدولي العام ،دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية ،٢٠١٣،ص٢٥٧ .

(٣) تعتبر اتفاقية عام ٢٠٠٢ من الاتفاقيات الاقليمية المهمة بشأن حوض نهر سافا التي وقعتها عليها الدول الاطراف (البوسنة والهرسك، جمهورية كرواتيا ،جمهورية سلوفينيا ، جمهورية صربيا الاتحادية) في ٣ ديسمبر ٢٠٠٣ ودخلت حيز النفاذ ٢٠٠٤ ، للتفصيل اكثر ينظر موقع اللجنة الدولية لحوض نهر سافا على الموقع الآتي. https://www.savacommission.org/en/framework-agreement-on-the-sava-river-basin-256/256 تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/١١/١٥ .

الالتزام اتفاقية الامم المتحدة الاطارية بخصوص المناخ، مع الالتزام بالتنمية المستدامة في المنطقة من خلال التعاون الثنائي والمتعدد في المنطقة الاوربية .

وفي موضع اخر اشارت الاتفاقية الى التنمية المستدامة تحت عنوان اهداف الاتفاقية بصورة صريحها عندما نصت على ضرورة انشاء ادارة مستدامة للمياه، واتخاذ كافة الاجراءات الضرورية لمنع المخاطر او الحد منها[١].

ولم تكتفي فقط بهذا النص اذ نجد المادة (١١) تضمنت الادارة المستدامة للمياه بنوع من التفصيل اذ نصت(يتفق الاطراف على التعاون في ادارة مياه نهر سافا بطريقة مستدامة، بما في ذلك الادارة المتكاملة لموارد المياه السطحية والجوفية بطريقة توفر مايلي: أ- المياه بكميات كافية وبجودة مناسبة للحفاظ على النظم البيئية المائية وحمايتها وتحسينها، بما في ذلك النباتات والحيوانات والنظم البيئية للبرك الطبيعية والاراضي الرطبة).

وفي مواضع اخرى اكدت الاتفاقية على ضرورة مراعاة مبدأ الاستخدام المعقول والمنصف للمياه،[٢] والذي يعد من اهم مبادئ التنمية المستدامة .

نستنتج من كل ذلك ان اتفاقية حوض نهر سافا تضمت وبما يقبل الشك نصوص تؤكد على ضررورة تحقيق التنمية المستدامة وبما يتفق مع التوجه الدولي الحديث تجاه التنمية المستدامة.

ثانياً ـ اتفاقية التعاون من أجل التنمية المستدامة لحوض نهر الميكونغ لعام ١٩٩٥[٣]، اذ نجد اشارة صريحة للتنمية المستدامة في ديباجة الاتفاقية التي جاءت بالنص الآتي"مؤكدين عزمنا على مواصلة التعاون والترويج بطريقة بناءة وبطريقة مفيدة للطرفين في التنمية المستدامة..."

كم اتفق الاطراف على التعاون في (جميع مجالات التنمية المستدامة والاستخدام والادارة والحفاظ على مياه نهر الميكونغ...)[٤] ، ومنع الاستخدام غير الرشيد لنهر "الميكونغ" من خلال تعزيز التعاون والدعم

---

(١) تنظر: المادة (٢ / ب ، ج) من اتفاقية حوض نهر سافا لعام ٢٠٠٢ .

(٢) تنظر: المادة (٧) من اتفاقية حوض نهر سافا لعام ٢٠٠٢ .

(٣) في ٥ ابريل عام ١٩٩٥ وقعت الدول الآتية (مملكة كمبودبا وجمهورية لاوس ومملكة تايلاند وجمهورية فيتنام) على اتفاقية التعاون من أجل التنمية المستدامة لحوض نهر الميكونغ ،التي تعد من اهم الاتفاقيات الاقليمية التي ركزت على التنمية المستدامة. للتفصيل اكثر حول اسباب عقد هذه الاتفاقية والاعمال التحضيرية التي سبقت عقدها ينظر موقع لجنة نهر الميكونغ .

https://www.mrcmekong.org/publications_cat/publications/agreements/ تاريخ الزيارة ١٥/١٠/٢٠٢٥ .

(٤) تنظر: المادة (١) من اتفاقية التعاون من أجل التنمية المستدامة لحوض نهر الميكونغ لعام ١٩٩٥ .

والتنسيق بين الدول الاطراف[١] ،كم اكدت الاتفاقية على ضرورة حماية البيئة وتحقيق التوازن البيئي[٢] واستغلال المياه بصورة معقولة ومنصفة بين الاطراف التي يمر بها النهر[٣] .

يتضح من كل ذلك ان اتفاقية نهر الميكونغ ١٩٩٥ من الاتفاقيات التي اهتمت بالتنمية المستدامة وذلك من خلال النص عليها بصورة صريحة او من خلال الاشارة الى اهم مبادئ التنمية المستدامة، وهذا يعتبر نتيجة منطقية نظراً ان اسم الاتفاقية يتضمن التعاون من اجل التنمية المستدامة وهذا التوجه يحسب للدول الاطراف في الاتفاقية.

الفرع الثاني

الاتفاقيات ذات الطرف العربي

لا يخفى على احد ان الانهار الرئيسية في العام العربي تنبع من خارج الاراضي العربية او تشاركها دول غير عربية وبالتالي عقد اي اتفاقية خاصة بتنظيم هذه الانهار يجب ان يكون بمشاركة هذه الدول غير العربية وبناء على ذلك سنسلط الضوء على الاتفاقيات التي نظمت اهم الانهار العربية من خلال الفقرات التالية :

أولاً ـ اتفاقية الاطارية الخاصة بحوض نهر النيل هي "الاتفاقية الاطارية التعاونية لدول نهر النيل لعام ٢٠١٠"[٤]، تعد من الاتفاقيات الاقليمة التي حاولت تنظيم استخدام نهر النيل، و اشارت بصورة صريحة على التنمية المستدامة في ديباجتها عندما نصت على" تعزيز الادارة المتكاملة والتنمية المستدامة ... فضلاً عن الحفاظ على مياه نهر النيل وحمايتها لصالح الاجيال الحالية والمستقبيلة" .

كما نصت على ضرورة التعاون بين الدول المتشاطئة بما يحقق التنمية المستدامة[٥] مع مراعاة مبدأ الاستخدام العادل والمنصف لمياه نهر النيل[٦] وغيرها من المبادئ البيئية التي من خلالها يتم تحقيق التنمية المستدامة .

---

(١) تنظر: المادة (٢) من اتفاقية التعاون من أجل التنمية المستدامة لحوض نهر الميكونغ لعام ١٩٩٥ .

(٢) تنظر: المادة (٣) من اتفاقية التعاون من أجل التنمية المستدامة لحوض نهر الميكونغ لعام ١٩٩٥ .

(٣) تنظر: المادة (٥) من اتفاقية التعاون من أجل التنمية المستدامة لحوض نهر الميكونغ لعام ١٩٩٥ .

(٤) ابرمت هذه الاتفاقية عام ٢٠١٠ وتعرف باسم "اتفاقية عنتيبي" لانها وقعت لأول مرة في مدينة عنتيبي ـ أوغندا اما الدول الموقعة هي (اثيوبيا ، رواندا ، أوغندا ،كينيا ،تنزانيا) اما مصر والسودان امتنعتا عن التوقيع لذلك لم تصبح نافذه حتى الآن . للتفصيل اكثر ينظر الموقع الآتي : https://nilebasin.org/about-us/cooperative-framework-agreement تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٦/١٥ .

(٥) تنظر المادة (٣ / ١) من الاتفاقية الاطارية التعاونية لدول نهر النيل لعام ٢٠١٠.

(٦) تنظر المادة (٣ / ٤) من الاتفاقية الاطارية التعاونية لدول نهر النيل لعام ٢٠١٠.

يتضح بصورة جلية اهتمام هذه الاتفاقية بالتنمية المستدامة وهذا يحسب لواضيعها اذ لا يمكن في هذا العصر الابتعاد عن فكرة التنمية المستدامة وانكارها اذ من خلالها يمكن ضمان حقوق الاجيال المستقبلية والحفاظ على المياه العذبة من مخاطر التلوث والنضوب التي تعد شريان الحياة لكل الكائنات .

ثانياً- الاتفاقيات الخاصة بنهري دجلة والفرات

يصنف نهري دجلة والفرات من الانهار الدولية اذا طبقنا عليها تعريف النهر الدولي وبالتالي لا تخضع لسيادة دولة واحدة وتدخل ضمن نطاق قواعد القانون الدولي لانها تتبع وتنساب وتصب في اقاليم متعددة او في اقليم اكثر من دولة واحدة[١] .

والتساؤل الذي يذكر هنا هل توجد اتفاقيات نظمت الاستخدام والانتفاع من هذين النهرين؟ وهل تضمنت التنمية المستدامة؟

ستكون الاجابة على التساؤل الأول من تاريخ السنوات التي تلت الحرب العالمية الأول لعام ١٩١٤ والتي انتهت في عام ١٩١٨، لان بعد هذا التاريخ تغيرت الخارطة العالمية للدول اذ اصبحت الاقاليم الخاضعة للدولة العثمانية تحت سيطرة الاحتلال البريطاني والفرنسي .

وبناءً على ذلك وقعت اول اتفاقية (اتفاقية بارس عام ١٩٢٠) بين الحكومتان الفرنسية والبريطانية كدول انتدابية اذا اشارت إلى مسألة تنظيم حقوق دول مجرى نهر دجلة والفرات، التي نصت في المادة (٣) منها على إنشاء لجنة مسؤولة عن دراسة خطط الرأي في المنطقة، وفي عام ١٩٣٠ وقع البروتوكول التركي الفرنسي الذي تضمن خطط استخدام مياه نهر الفرات[٢].

من ثم توالت الاتفاقيات والبروتكولات ومذكرات التفاهم المعقودة بين العراق وتركيا من جهة والعراق وسوريا من جهة اخرى منها : اتفاقية حسن الجوار بين العراق وتركيا لعام ١٩٤٦، تضمنت الاتفاقية ستة بروتوكولات تنظم الانتفاع من نهر دجلة والفرات وحق تنفيذ الانشاءات على نهر دجلة والفرات، والتعاون الاقتصادي والفني[٣]، اما مع الجانب السوري نجد اتفاقية عام ١٩٨٩ بين العراق وسوريا التي بمجوبها تم

---

(١) صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣،ص٤٣٣. و محمد جبار نعمة ويسار عطية تويه ، مسؤولية الدولة عن الاستخدام المضر بالمجرى المائي الدولي(دراسة مقارنة) ، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، مجلد ١، العدد ١٢، ٢٠٢٤، ص٤٤٠.

(2) Ibrahim Kaya, he Euphrates-Tigris basin: An overview and opportunities for cooperation under international law, The University of Arizona, No. 44, Fall/Winter 1998,p4.

(٣) للتفصيل اكثر ينظر :عبد العزيز شحاذة المسألة السياسية في السياسية السورية تجاه العراق ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ٢٠٠٠ ، ص ١٤٦ .

تقسيم الحصص المائية بين سوريا والعراق حيث كانت حصة العراق السنوية تمثل ٥٨% من مياه نهر الفرات وسوريا ٤٢% من المياه[١] .

ما يلاحظ على هذه الاتفاقيات اغلبها ابرمت في وقت لم يكن هناك اهتمام كبيره بالتنمية المستدامة من قبل المجتمع الدولي، لا سيما الاتفاقيات المبرمة مع الجانب التركي، اضف إلى ذلك لم تلتزم تركيا مع العراق وسورية بالاتفاقيات المبرمة معها، فيما يتعلق بالحصص المائية بل اتجهت إلى بناء السدود والمشاريع المائية الكبيرة التي تيح لها التحكم في تصاريف مياه هذين النهرين وتقليل الحصص المائية للدول المتشاطئة معها لتحقيق اهداف سياسية واقتصادية، مما انعكس سلباً على جودة المياه الداخله الى الاراضي العراقية وسورية، الذي بدوره يؤثر على صحة الانسان وبقاء الكائنات الحية الاخرى التي تعيش بصورة مباشرة او غير مباشرة على مياه هذين النهرين، اضف الى ذلك تدهور القطاع الزراعي وتراجعة.

كما تدعي تركيا ان نهري دجلة والفرات من الانهار الوطنية التي تملك السيادة المطلقة عليهما متجاهلة كل القوانين الدولية لا سيما اتفاقية الامم المتحدة لعام ١٩٩٧[٢].

ثالثاً ـ الاتفاقية المتعلقة بالمياه المشتركة بين الاردن والكيان الصهيوني

في ٢٦ اكتوبر عام ١٩٩٤ ابرمت اتفاقية سلام بين المملكة الاردنية الهاشمية والكيان الصهيوني[٣] سميت بمعاهدة سلام التي تتكون من (٣٠) مادة وخمسة ملاحق[٤] ، اذ نظم الملحق الثاني المسائل المتعلقة بالمياه المشتركة التي تتضمن مياه نهر اليرموك والاردن والمياه الجوفية، اذ نصت المادة (١) من الملحق على كيفية تقسيم مياه هذين النهرين بين الدولتين كما تضمنت الفقرة الرابعة من المادة انف الذكر على مسؤولية تشغيل وصيانة الانظمة للازمة لإدارة النهرين وذلك من خلال النص على مسؤولية كل دولة بصيانة انظمة الصيانة والتشغيل التي تقع على اراضيها.

لكن التسأول الذي يذكر هل هذا الملحق تضمن نصوص تشير الى التنمية المستدامة للمياه المشتركة؟

(١) للتفصيل اكثر ينظر: محمد الرفاعي، علاقات سورية المائية مع كل من تركيا والعراق والاردن، سوريا، ٢٠٠٠، ص٣١ ومابعدها.

(٢)جلال معوض، مشكلة مياه الفرات، التطورات والجوانب الاقتصادية والسياسية والقانونية،جامعة القاهرة،١٩٩١،ص٢١٢.

(٣) تطلق تسمية الكيان الصهيوني بموجب المادة (١) من قانون تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني العراقي رقم ١ لسنة ٢٠٢٢ على (الكيان الاسرائيلي المحتل لأراضي دولة فلسطين منذ سنة ١٩٤٨ او اية ارض عربية اخرى)

(٤) للتفصيل اكثر ينظر: موقع الامم المتحدة على الرابط https://peacemaker.un.org/en/node/9431?utm_source=chatgpt.com تاريخ الزيارة ٢٠٢٦/١/١

عند الرجوع الى الملحق الثاني لا نجد نص صريح على التنمية المستدامة الا ان ذلك لا يعني غياب مبادئ واهداف التنمية المستدامة اذ هناك اشارات صريحة على ذلك منها نص المادة (٣) التي تناولت بالتفصيل جودة المياه وحمايتها من خلال تعهد الدولتين بحماية المياه المشتركة لنهري الأردن واليرموك والمياه الجوفية ضمن نطاق ولايتها الاقليمية من اي تلوث او ضرر.

كما حظرت تصريف المياه الصرف الصحي في هذين النهرين قبل معالجتها وفق المعايير التي تسمح باستخدامها الزراعي غير المقيد .

اما في مجال التعاون تضمن الملحق آلية تعاون بينهما من خلال وضع الخطط الضرروية لزيادة امدادات المياه وتحسين كفاءة استخدام المياه[١]ويتم تنفيذ هذا الملحق من خلال انشاء لجنة مشتركة تتكون من ثلاثة اعضاء من كل دولة[٢] .

نستنتج مما ذكر ان المحلق الثاني من الاتفاقية لم ينص بصورة صريحة على التنمية المستدامة للمياه المشتركة الا انه تضمن اهم مبادئ واهداف التنمية المستدامة .

وبناءً على ذلك يمكن القول ان الاتفاقيات الدولية الخاصة والاقليمية التي ابرمت حديثاً اي بعد تاريخ ١٩٨٧، نصت على التنمية المستدامة للانهار الدولية من خلال مجموعة من الالتزامات والآليات الواجب اتباعها من قبل الدول الاطراف.

الخاتمة

بعد الانتهاء من بحثنا الموسوم بعنوان(دور الاتفاقيات المنظمة للمجاري المائية الدولية في تحقيق التنمية المستدامة) توصلنا إلى مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات نذكرها كالأتي :

أولاً ـ الاستنتاجات

١. اتضح لنا ان مصطلح التنمية المستدامة من المصطلحات الحديثة نسبياً على مستوى القانون الدولي، اذ كانت أول اشارة صريحة لهذه المصطلح في عام عام ١٩٨٧، ضمن تقرير لجنة "Brundtland".
٢. تبين لنا ان المقصود بالتنمية المستدامة هي "التنمية التي تلبي احتياجات الحاضر دون المساس بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها". اي بمعنى اخر ضرورة تحقيق العدالة بين الاجيال وداخل الجيل الواحد نفسه.

(١) تنظر: المادة (٦) من الملحق الثاني باتفاقية السلام لعام ١٩٩٤ .

(٢) تنظر: المادة (٧) من الملحق الثاني باتفاقية السلام لعام ١٩٩٤ .

٣. اتضح لنا هناك اهتمام كبير بموضوع التنمية المستدامة من قبل منظمة الامم المتحدة حتى انها عملت على وضع اهداف شاملة للتنمية المستدامة.

٤. اتضح لنا ان الاتفاقيات المنظمة للمجاري المائية الدولية التي وضعت بعد تاريخ ١٩٨٧ تتضمن بصورة صريحة التنمية المستدامة وتنص على اهم مبادئها الجوهرية ، بينما الاتفاقيات قبل هذا التاريخ تتضمن فقط اشارات ضمنية للتنمية المستدامة .

ثانياً ـ التوصيات

١. ضرورة التزام منظمة الامم المتحدة بتحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ التي تتضمن ١٧ هدفاً، من خلال التعاون بين الدول الاعضاء مع مراعاة عدالة تنفيذ هذه الاهداف فلا تستوي الدول الصناعية مع الدول الزراعية والدول المتطورة مع الدول النامية.

٢. اعادة النظر في الاتفاقيات المنظمة للمجارية المائية الدولية العامة من خلال تضمينها بصورة صريحة التنمية المستدامة، او وضع ملحق خاص بالتنمية المستدامة، او وضع اتفاقية خاصة اسمها " التنمية المستدامة للمجاري المائية الدولية"

٣. نحث جمهورية العراق على مفاتحة دول حوض نهري " دجلة والفرات" لابرام اتفاقية تنظم حقوق هذه الدول بصورة واضحة وصريحة، مع مراعاة التنمية المستدامة في بنودها.

٤. ضرورة العمل على توعية الافراد والحكومات والمنظمات بأهمية التنمية المستدامة من خلال اشاعة ثقافة حقوق الاجيال القادمة بالثروات والموارد وان ما موجود على هذه الاراض ولا سيما المياه العذبة يمكن ان ينضب.

٥. ضرورة المحافظة على النظم البيئية من التلوث بمختلف انوعها وحث الدول على استخدام الطاقة المتجددة، وتوعية المجتمعات بأهمية البيئة للإنسان.

Sources

First – Books

1. Muhammad Salih Al-Sheikh, The Economic and Financial Effects of Environmental Pollution, Al-Isha'a Al-Fanniya Library, Alexandria, 2002.
2. Anwar Abdullah Liman, Sustainable Development (An Introduction to Sustainability Concepts and Objectives with a Focus on Goal 4), 1st ed., National Library for Publishing, Khartoum, Sudan, 2022.
3. Ayman Muhammad Munir, The Philosophy of Sustainable Development: Stakes in the Critique of Development, King Fahd National Library Press, Riyadh, 2018.

4. Medhat Abu Nasser and Yasmin Medhat Mahmoud, Sustainable Development: Its Concept, Dimensions, and Indicators, Arab Group for Training and Publishing, Cairo, 2017.
5. Ahmed Abu Al-Wafa, The Mediator in Public International Law, 5th ed., Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2010.
6. Essam Al-Attiya, Public International Law, Baghdad, 2012.
7. Zain Al-Din Al-Maqsoud, Contemporary Environmental Issues, Dar Al-Maaref, Alexandria, 2000.
8. Abdul Aziz Shahada, The Political Question in Syrian Policy towards Iraq, Center for Arab Unity Studies, Beirut, 2000.
9. Muhammad Al-Rifai, Syria's Water Relations with Turkey, Iraq, and Jordan, Syria, 2000.
10. Jalal Muawad, The Euphrates Water Problem: Developments and Economic, Political, and Legal Aspects, University of Cairo, 1991.
11. Annex II to the Peace Treaty between the Hashemite Kingdom of Jordan and the State of Israel of 1994.
12. Salah al-Din Amer, Introduction to the Study of Public International Law, Dar al-Nahda al-Arabiya, 2003.
13. Wissam Nimat Ibrahim, General Theory of Legislation in Public International Law, Dar al-Jami'a al-Jadida, Alexandria, 2013.

Second - Theses and Dissertations

1. Abu Siraj Zahra, Environmental Law and Sustainable Development, PhD Dissertation, Faculty of Law, Belgi Mokhtar University, Algeria, 2021.
2. Nouri Rashid Nouri al-Shafi'i, Pollution of International Rivers, Master's Thesis, College of Law, University of Baghdad, 2006.

Third - Magazines

1. Mohammed Jabbar Naama and Yasar Atiya Tuwaih, "State esponsibility for Harmful Use of International Watercourses (A Comparative Study)," Maysan Journal of Comparative Legal Studies, Volume 1, Issue 12, 2024.
2. Muayad Jabbar Mohammed, "International and National Guarantees for Combating Environmental Crime (A Comparative Study)," Maysan Journal of Comparative Legal Studies, Volume 1, Issue 3, 2021.

Fourth - Agreements

1. Statute of the International Court of Justice of 1945.
2. Convention on the Protection and Use of Transboundary Waters and International Lakes of 1992.

3. The 1995 Mekong River Basin Cooperation Agreement for Sustainable Development.
4. The 1999 Protocol on Water and Health.
5. The 1997 Convention on the Law of the Non-Navigational Uses of International Watercourses.
6. The 2002 Sava River Basin Agreement.
7. The 2010 Nile Basin Cooperative Framework Agreement.

Fifth – Foreign Sources

1. Alistair Rieu-Clarke, International Law and Sustainable Development, IWA Publishing, London, 2005.
2. UN. ECE, Transboundary Water Cooperation: Trends in the Newly Independent States, New York; Geneva: UN, 2006.
3. Ibrahim Kaya, The Euphrates-Tigris Basin: An Overview and Opportunities for Cooperation under International Law, The University of Arizona, No. 44, Fall/Winter 1998.

Sixth– Websites

1. The Brundtland Report, available at: https://www.are.admin.ch/are/en/home/media/publications/sustainable-development/brundtland-report.html (accessed October 30, 2025).
2. Sustainable Development Goals on the United Nations website: https://www.un.org/sustainabledevelopment/ar/sustainable-development-goal/ (accessed October 30, 2025).
3. United Nations Conferences on Environment and Sustainable Development on the United Nations website: https://www.un.org/ar/conferences/environment/rio2012 (accessed October 30, 2025.
4. The Third Ministerial Conference on Environment and Health, London, 1999. https://unece.org/text-protocol
5. The Sava River Basin Commission website: https://www.savacommission.org/en/framework-agreement-on-the-sava-river-basin-256/256 (accessed 15/11/2025).
6. The Mekong River Commission website: https://www.mrcmekong.org/publications_cat/publications/agreements/ (accessed 15/10/2025).